



النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية

Forced Transfer Of Children As A Crime Of Genocide

عمر اوي خديجة¹ ، بن عمران إنصاف²

1 - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر
amraouikhadidja2018@gmail.com

2 - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر
benamrane.insaf@gmail.com

تاريخ القبول: 2020-07-08

تاريخ الاستلام: 2019-11-15

ملخص -

عرفت الطفولة مخاطر جسيمة هددت أمنها وسلامتها ولعل أخطرها هو جريمة النقل القسري للأطفال، التي تعتبر إحدى صور الإبادة الجماعية والتي طالت البراءة في مختلف الدول، وأدت إلى الإخلال بالنظام والسلم العالمي، ونظرا للانتشار السريع لهذه الجريمة يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاربة وقمع هذه الجريمة من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها وتوقيع أقصى العقوبات.

الكلمات الدالة -

الطفل، الابادة الجماعية، نقل الأطفال قسرا.

Abstract -

Childhood Knew Grave Dangers That Threatened Its Security And Safety. Perhaps The Most Serious Of Which Is The Crime Of Forced Transfer Of Children, Which Is Considered A Form Of Genocide That Affected Innocence In Various Countries, And Led To A Disturbance Of World Order And Peace. The Crime By Recognizing The Individual Criminal Responsibility Of The Perpetrators And Inflicting The Most Severe Penalties.

Key Words-

Child, Genocide, Forcible Transfer Of Children

المقدمة

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، إذ أنها تنطوي على المساس بحياة مجموعة كبيرة من الأشخاص خاصة إذا مست فئة الأطفال، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعية أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية... إلخ، وتأخذ جريمة الإبادة الجماعية للأطفال عدة صور منها الاعتداء على الحياة والصحة، وإعاقة النسل وحرمان النساء من الإنجاب عن طريق الإجهاض والتعقيم، أو عن طريق حرمان مجموعة من الأطفال من لغتهم وثقافتهم.

وتعتبر هذه الجرائم حديثة نسبيًا في القانون الدولي، لأن ظهورها كان بعد الحرب العالمية الثانية، ورغم ما طوي عليه موضوع حماية الطفولة من جرائم الإبادة الجماعية من أهمية إلا أنه لم يحظى باهتمام الباحثين.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال:

- مدى خطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي بأكمله ومحاولة معاقبة كل من قام وشارك في هذه الجريمة.

- تقييم مدى تناسب العقوبة مع هذه الجريمة الشنعاء التي تقضي على النسل داخل الدولة.

- في ظل ازدياد حالات نقل الأطفال عنوة وعدم كفاية الحماية اللازمة لهم في أغلب الاتفاقيات الدولية.

- حاجة الأطفال لحمايتهم من النقل القسري بموجب القوانين التي تكفل لهم الحماية وصيانة حرياتهم، وتؤسس لهم الحق في العودة إلى وطنهم في حالة الإبعاد عنوة.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بجرائم الإبادة الجماعية للأطفال؟ وما دور المحكمة الجنائية الدولية في القضاء عليها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي والتحليلي وهذا من خلال وصف جريمة الإبادة الجماعية للأطفال، وتحليل المواد التي جاءت في نظام روما الأساسي.

وقد اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية والطفل المبعد
المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية للأطفال ودور المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية والطفل المبعد
جريمة الإبادة الجماعية للأطفال تعتبر من بين أهم الجرائم الماسة بالإنسانية، مما دفع المجتمع الدولي إلى السعي لإيجاد حلول للقضاء على هذه الجريمة الدولية و ذلك بعقد مجموعة من الاتفاقيات و التي توجت بتأسيس اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 و التي جاء بمجموعة من النصوص القانونية التي تجرم أعمال الإبادة و الدعوة إلى معاقبة مرتكبيها و هذا ما دعت إليه المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية
ظهرت جريمة إبادة الجنس البشري إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وهي تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية، وتوصف بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة، وذلك لما تشكله من تهديد لحياة وصحة وكرامة الانسان، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

الفرع الأول: تعريف الإبادة الجماعية
جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد، ولقد وصف "جرافن" جريمة الإبادة على أنها: "أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلي معانيها حيث يقدم القتل والسفاحون على إبادة جماعة ما وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة"¹.

عرفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، بنفس الألفاظ التي جاءت في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المقصود بجرائم الإبادة

الجماعية بأنها: أي فعل من الأفعال الآتية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة: قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية - بصفتها تلك - إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- أ - قتل أفراد الجماعة .
- ب - إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي، كلياً أو جزئياً.
- د - فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
- هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.²

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وما شابهها

يتداخل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مع بعض الجرائم الأخرى، وهذا باعتبارها جريمة تمس الوجود البشري، ولهذا لا بد من التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم.

أولاً: جريمة الإبادة والترحيل القسري للسكان

بالرجوع إلى المادة 5/2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، نجد أنه من قبيل أفعال الإبادة " نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى".³

والإبعاد نصت عليه المادة التاسعة والأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 كما يلي: " يحضر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه."

من خلال استقراء نص المادتين نجد أن الجريمتين تشتركان في الركن المادي المتمثل في النقل و الإبعاد، أما الاختلاف بينهما يمكن في نوع الفئة محل الإبعاد، حيث أن الفئة الأولى أطفال و الفئة الثانية أشخاص محميين، كما تختلفان أيضاً في القصد الجنائي في ما إذا كان بهدف الإبعاد فقط أو بنية التدمير الكلي أو الجزئي، و إذا ارتكبت جريمة الإبعاد القسري طبقاً لهذه الحالة الأخيرة نكون بصدد جريمة الإبادة.⁴

ثانياً: جريمة الحمل القسري والإبادة الجماعية

جريمة الحمل القسري هي: "إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي".⁵

والاختلاف بين جريمة الحمل القسري وجريمة إبادة الجنس البشري، أن الحمل القسري هو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، لكن قد تصبح جريمة الحمل القسري إبادة إذا كان الهدف منها هو التأثير على التكوين العرقي بهدف التدمير الكلي أو الجزئي للفئة المستهدفة، وذلك من خلال إنجاب أطفال ينتمون للفئة الجانية ليصبح عدد هذه الأخيرة أكثر من فئة المجني عليها مما يؤدي إلى إبادة.⁶

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في القانون الدولي

اهتم القانون الدولي بفئة الطفولة، ونظم حقوقها وبينها بنصوص قانونية في مجموعة من الاتفاقيات الدولية وأفرد لها حماية خاصة، وتختلف هذه القوانين من حيث جوانب الحماية تبعاً لنظرة كل منها للطفولة. إن الأطفال أبرياء وضعفاء يعتمدون على غيرهم وهم مضعمون بالأمل، ومن حقهم علينا أن نوفر لهم الوسائل للتمتع بأوقاتهم في جو من المرح والسلام، وأن نتيح لهم الفرص الملائمة للعب والتعلم والنماء، وتوجيههم نحو الانسجام والتعاون ونساعدهم على النضج من خلال توسيع مداركهم، وإكسابهم خبرات جديدة، ولا يكون كل ذلك إلا بحماية حقوقهم.

الفرع الأول: تعريف الطفل

الطفل لغة بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء عينا أو حدثاً، ويطلق على الذكر والأنثى،⁷ ويقول الله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا"⁸، وأصل الطفل من الطفولة والنعومة، حتى قيل الطفل هم الوليد مادام رخصاً أي ناعماً.

عرف الطفل في الاتفاقية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 في المادة الأولى: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده".⁹

إن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة يعد قبل إصدار هذه الاتفاقية أمراً غير ممكن تحقيقه، لذا يشمل مضمون المادة الأولى إنجازاً دولياً بالغ الأهمية.¹⁰

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول: "لأغراض هذا الميثاق الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة"¹¹، وتضمن أيضاً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في المادة الأولى: "لأغراض تلك الاتفاقية هو كل إنسان يقل عمره 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل"، ويشدد البروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار بالأطفال، ويغاء الأطفال استخدام الأطفال في المواد والعروض الاباحية على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل، ويركز على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات.¹²

الفرع الثاني: حقوق الطفل

يعد الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع البشر وبحقوقهم المتساوية، مبادئ معلنه في ميثاق الأمم المتحدة، وباتت حقوق الطفل ووجوب حمايتها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية،¹³ وبموجب اتفاقيات حقوق الطفل نجدها منحت حقوقاً متعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1/ حق الطفل بالاعتراف بشخصيته: هذا ما نص عليه الإعلان العالمي في مادته السادسة، بقوله أن لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية، وتبدأ هذه الشخصية من ولادته حياً وتنتهي بوفاته، والاعتراف بالشخصية القانونية للطفل مثل الاعتراف بحقه في الحياة والبقاء والحرية، وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من الإعلان التي جاء فيها أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، كما وأشارت المادة الرابعة على أنه لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص وخاصة الأطفال ومنعت تجارة الرقيق،¹⁴ كما استفاد الطفل من مضمون المادة 8 من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية الطفل التي يفيد مضمونها عدم جواز الاسترقاق وحظر الرق والاتجار بالرقيق، وتحريم الاستبعاد والإكراهات المختلفة ولو كانت في صورة مؤقتة.¹⁵

وتتضح أيضا عناية العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية للطفل دون سن الثامنة عشر من العمر بخصوص مسألة الحياة وتحريم عقوبة الإعدام في حقه، وامتدت هذه العناية المتعلقة بحق الطفل في الحياة إلى منع إعدام الحامل رفقا بالجنين (المادة 6 من العهد).

2/ الحق في التعليم: نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الاعلان العالمي على أنه: " لكل شخص الحق في التعليم ويجب ان يكون التعليم في المرحلة الأولى الأساسية على الأقل مجانا وان يكون التعليم الأولى إلزاميا".
فالتعليم هو حق من حقوق الطفل بغض النظر عن الديانة التي يعتنقها وأيضا بغض النظر على قدراته الذهنية والعقلية، وبالتالي أصبح التعليم لا يشمل فقط الأطفال والأذكاء والأصحاء بل يشمل المشلولين والمعوقين وأيضا بعد أن عانت هذه الفئة من الإهمال.¹⁶

3/ تحريم العنف ضد الأطفال: أوجب الإعلان العالمي سلامة جسم الإنسان،¹⁷ ومنع العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية والوحشية.¹⁸

4/ حماية الأطفال الضحايا: تلتزم الدول باتخاذ جميع الاجراءات القضائية الجنائية لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحضورة، ولا بد من حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا وحماية أسرهم ومن يشهد معهم، حتى لا يكونوا عرضة للانتقام.¹⁹

5/ الحماية من التمييز: يجب حماية الطفل من كل تمييز عنصري أو ديني أو إقليمي أو أي شكل من أشكال التمييز، وأن يربي على روح التفهم والتسامح، والصدقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الادراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.²⁰

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية للأطفال ودور المحكمة الجنائية الدولية.

حتى تقوم أي جريمة دولية لا بد من توافر أركانها الأربع، وجريمة الابادة الجماعية للأطفال لها أركانها الخاصة، ولتصدي لهذه الجريمة كان للمحكمة الجنائية دور هام من خلال النظام الاساسي للمحكمة.

المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية للأطفال

حتى نكون أمام جريمة دولية لا بد من توافر أركان أساسية نذكرها:

الفرع الأول: الركن الشرعي

حددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، الأفعال التي تقوم عليها الإبادة الجماعية، و في المادة الثالثة حددت الأفعال التي يعاقب عليها عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

-الإبادة الجماعية

-التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

-التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

-محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

نستنتج من هذه المادة أنها ساوت في المعاقبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، كما قررت نفس العقوبة لجميع من ساهم فيها والمتآمرين على ارتكابها.²¹

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في سلوك إجرامي معين يأتيه الجاني على أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ويقع الركن المادي بوقوع أحد الجرائم الواردة في المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

يعتبر الأطفال أكثر الفئات تضررا في النزاعات المسلحة، ويكون النقل بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية حتى يفقدوا جذورهم، صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية،²² التي يفترض أنها وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال، والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء وعاداتهم وشعائرهم الدينية، وقد جرت محاولات لإدراج نقل البالغين في تلك الصورة ولكن لم يؤخذ بها على أساس نقل أطفال إلى جماعة أخرى ويشترك لوقوع هذه الجريمة توافر الشروط التالية:

- نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا و عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

وينطوي الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافى واستمرارها الاجتماعى،²³ وتجدر الملاحظة أن المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة تسوي من حيث المسؤولية الجنائية بين الجريمة التامة والشروع، كما نصت على المساهمة وكذا التآمر والتحريض.

ويقصد به أيضا إبعاد الطفل عن مكان تواجد الطبعى، أو عن أي مكان آخر هو موجود فيه أو عن من لهم السلطة الشرعية عليه إلى مكان آخر أو إلى أشخاص آخرين بطريقة تقطع صلته بأسرته الحقيقية أو بمن لهم سلطة شرعية عليه أو بمكان تواجده الطبعى دون إذن أو أمر من القانون أو بطريقة تشكل انتهاكا لحق أو عدة حقوق للطفل".²⁴

من هنا لا يبد أن يكون نقل الطفل من جماعة لأخرى تختلف عن جماعته من حيث القومية أو الدين أو العرق.

- أن يتم النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى، وأن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون الثامن عشرة من العمر وأن يعلم الجاني أو يفترض علمه بأنه دون ذلك السن.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة و إبادتها، و مع ذلك لا يرتدع يواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية، ولا يكفي في هذه الجريمة توفر عنصري القصد الجنائي (العلم والإرادة)، وإنما يجب أن يكون مدفوعا بغرض محدد و تحركه أسباب معينة دينية أو عنصرية أو جنسية.²⁵

وفي هذه الجريمة ينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على نقل طفل أو مجموعة من الأطفال دون سن الثامنة عشرة، ذات عقيدة دينية معينة أو قومية معينة أو عرق معين مع انصراف ارادته إلى هذا الفعل، فضلا عن علمه و ارادته لنتائج فعله هذا،²⁶ وأيضا لا بد أن يكون القصد هو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة.

الفرع الرابع: الركن الدولي

ليتحقق الركن الدولي يجب أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، وفي أغلب الأحيان ترتكب هذه الجريمة من طرف المسؤولين الكبار وبتشجيع من الدولة من أجل إهلاك مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية ولا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أو تابعين لذات الدولة، كما ترتكب هذه الجريمة في زمن السلم والحرب

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

جاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي بشأن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة لتحديد²⁷ الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعانا في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.²⁸

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضا عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة.²⁹

وقد أخذ نظام روما الأساسي بمدى المسؤولية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية للأطفال، بتحقيق وقوع الفعل (الأبعاد) من طرف الجاني، والتخطيط على ارتكاب هذه الجريمة، والتحريض على ارتكابها والشروع فيها والاشتراك فيها، وهذا الفعل يكون على أطفال لم تبلغ الثامنة عشرة سنة.³⁰

وفي هذا الصدد يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لها صلاحيات واسعة ودور مهم في حماية الأطفال من جرائم الإبادة الجماعية، وهذا

من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن من يرتكب هذه الجريمة، وتوقيع العقوبة عليه، ومن هذا المنطلق فهي تملك وسيلة ردع المجرمين ومعاقبتهم عن جرائم الإبادة الجماعية للأطفال.

4. - خاتمة:

ومن خلال هذه الورقة البحثية نستنتج:

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى يعد من أخطر جرائم الإبادة الجماعية، لأنه يقضي على نسل وثقافة وديانة الجماعة.

- السن القانونية للطفل المبعد هي أقل من ثمانية عشرة سنة كاملة.

- لا بد من توافر أركان الجريمة الأربعة (المادي والشرعي والمعنوي والدولي) حتى نكون بصدد جريمة دولية.

- ألزمت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها في المادة 5 منها الدول الأطراف بأن يتخذوا، كلا طبقا لدستوره التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وخاصة النص على عقوبات جنائية لمن يخالف أحكام هذه الاتفاقية، لأنها تأثر أكثر من غيرها على الجماعات الإنسانية إذ فيها يكمن القضاء التام على تلك الجماعة.

- وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا تجريرية بصفة صريحة لجريمة الإبادة الجماعية، وأقر المسؤولية الفردية لمرتكبي هذه الجريمة.

- المحكمة الجنائية الدولية تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي لأنها تتعامل مع المسؤولية الفردية وهي بذلك لا تترك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عامة والأطفال خاصة تمر بدون عقاب، فهي أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الإبادة الجماعية لأنها عندما تقوم بدور الردع تجاه مرتكبي الجرائم ترسخ الشرعية الدولية، كما أنها تعتبر دعامة العدالة الجنائية الدولية عند قيامها بالدور المناط بها.

ومن هنا يمكن أن نوصي ب:

- إن الأطفال يشكلون الفئة الضعيفة والأكثر تضررا، ولذلك فهم بأمس حاجة للحماية وعلى هذا الأساس، ينبغي على المجتمع الدولي أن يوليهم اهتماما أكبر من أجل حمايتهم خاصة أنهم المستهدفون بالأساس

أثناء ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وذلك عن طريق سن تشريعات صارمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في حقهم.

- نشر التوعية بأهمية كل من حماية الأطفال من النقل القسري إلى جماعة أخرى، ودور المحكمة الجنائية في محاربة الإفلات من العقاب وهذا عن طريق الندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية.

- ينبغي على الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون وتعمل معا لتعزيز آليات رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال المبعدين.

- إعادة النظر في علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن نظرا لما يمكن أن ينجر عنها من تسييس لعمل المحكمة، الأمر الذي من شأنه التأثير على دورها في حماية الأطفال من النقل القسري، وهذا بإبعاد المحكمة عن سلطة وهيمنة المجلس لتتسم أكثر بالاستقلالية، الأمر الذي سيزيد من فعالية هذه الهيئة في مجال حماية الأطفال من الابعاد القسري.

المراجع:

- 1 - زياد ربيع: جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، العدد 59، بغداد، 2014، ص: 104.
- 2 - بوغرارة رمضان: القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، 2006، ص: 76.
- 3 - المادة 5/2 من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخ في 90 / 12 / 1948 .
- 4 - سلمى جهاد: جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص: 29.
- 5 - المادة 7 / 2 من نظام روما الأساسي.
- 6 - سلمى جهاد: المرجع السابق، ص: 26.
- 7 - ابن منظور: لسان العرب، الجزء 4، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1988، ص: 126.
- 8 - الآية 9 من سورة النور.
- 9 - المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990.
- 10 - عروبة جبار الخرزجي: حقوق الطفل (بين النظرية والتطبيق)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص: 82.

- 11 - عباسية لعسري: حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص: 217.
- 12 - بلقاسم سويقات: الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2010، 2011، ص: 10.
- 13 - بشرى سلمان حسين العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 61.
- 14 - عبد الرحمن سعد العرمان: حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة الأمن والحياة، العدد 310، جامعة نايف العربية، الأردن، 2008، ص: 03.
- 15 - بن نولي زرزور: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص: 182.
- 16 - عبد الرحمان سعد العرمان: المرجع السابق، ص: 03.
- 17 - المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- 18 - المادة 7 من العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 19 - عروبة جبار الخرزجي: المرجع السابق، ص: 136.
- 20 - المرجع نفسه، ص: 432.
- 21 - بشرى سلمان حسين العبيدي: المرجع السابق، ص: 287.
- 22 - أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص: 79.
- 23 - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص:
- 24 - بشرى سلمان حسين العبيدي: المرجع السابق، ص: 385.
- 25 - زياد ربيع: المرجع السابق، ص: 106.
- 26 - بشرى سلمان حسين العبيدي: المرجع السابق، ص: 398.
- 27 - تنص المادة 05 من نظام روما الأساسي على: " يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم أشد خطورة..... جريمة الإبادة الجماعية. الجرائم ضد الإنسانية. جرائم الحرب. جريمة العدوان"....
- 28 - فضيل عبد الله طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 182.
- 29 - محمد رفعت الامام: إبادة الجنس (نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق)، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، 2003، ص: 70.
- 30 - عروبة جابر الخرزجي: حقوق الطفل، المرجع السابق، ص: 336.